

كتابيهم انتهى **ومثله في نعمة القناري وقال**
 في مختصر الاصل للامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه
 الله ما يقبضه ولو استأجر ذمي دار مسلم بالكوفة جاز
 وله ان يتخذ فيها معالي فيه وحده وليس له ان يتخذ
 فيها معالي للامة ولا يقبض فيها النافوس ولرب
 الدار منعه لا للملك بل لابي الكره ان يحدث ذلك
 في اعمار المسلمين ولكل مسلم منعه كذب الدار
 وكذا يمنع من بيع الخمر فيها ولا ينبغي ان يظهر بيع
 الخمر في اعمار المسلمين ولكل مسلم منعه كما هو
 بمنعه رب الدار لانه فسق فلا ينبغي اظهاره في
 اعمار المسلمين انتهى **وقال الشيخ الامام**
 طهراني احمد بن عبد الرشيد البخاري في نظامه
 القناري وليس للنضري ان يقبض في بيته
 في مصر المسلمين بالنافوس ولا ان يجمع فيه
 منهم ولا يخرجون بشي من صلبهم او غيره من
 كتابيهم انتهى **وقال الاستاذ الاجل الصدر**
 الشهيد عظام الدين رحمه الله في القناري الكبرى

ما نضه

ما نضه وليس للنضري ان يقبض في منزله في مصر
 المسلمين بالنافوس ولا ان يجمع فيه منهم وانما له ان
 يقبض فيه ولا يخرجون بشي من صلبهم او غيره من
 كتابيهم لان اعطى الذمة كان لهم بهذا الشرط انتهى
وقال الشيخ الامام العلامة قوام الدين الكالي في
 كتابه معراج الدراية شرح الهداية زعمه انه ما نضه
 فلان اعمار المسلمين ثلاثة **احدها** ما هو مشرط
 المسلمون كاللوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا
 يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع
 لصلاة لهم ولا صومعة باجماع اهل العلم ولا يمكنون
 فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وصنعت
 النافوس **وثانيها** ما فتحها المسلمون عمدة فلا
 يجوز فيها احداث شي بالاجماع وما كان فيها
 شي من ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعي
 في قول واحد في رواية يجب هدمه وعندنا يامرهم
 ان يجعلوا كتابيهم مسانين ويبيع من صلاتهم فيها
 ولكن لا يقدم هذا اذا صاحوم بعد الفتح ان يجعلهم ذمة

هو شيخ العلامة اكل الدين السمرقاني
 مؤلف العنانية في شرح القناري رحمه الله
 كتاب خطه رحمه الله